الأنباء
الثلاثاء 19 مايو 2015

الهرشاني: استجواب «الخارجية» هدفه التكسب السياسي على حساب أمن الوطن

حمد سيف الهرشاني

انتقد رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الأمة النائب حمد سيف الهرشاني سوء استخدام بعض النواب للأدوات الدستورية، وتوظيفها في ضرب الوحدة الوطنية، وشق الصف، وتأجيج الطائفية في المجتمع الكويتي.

وحول استجواب النائب د.عبدالحميد دشتي للنائب الاول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد بشأن مشاركة الكويت في عاصفة الحزم، قال الهرشاني ان هذا القرار سيادي يختص به صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، ولا يحق للنواب مناقشته او مساءلة الحكومة بشأنه، لأن هذا التدخل يعد مخالفة دستورية صريحة.

وأضاف الهرشاني: يبدو ان هذا الاستجواب يهدف الى التكسب السياسي والانتخابي حتى لو كان على حساب أمن الوطن واستقراره، مشيرا الى ان محاور الاستجواب غير مقبولة خاصة في ظل تلك الظروف الاستثنائية التي تعيشها المنطقة والتي باتت تمثل تهديدا مباشرا لأمن واستقرار الكويت، مشددا على ان دول الخليج كيان واحد ومصيرها مشترك ولن يقبل نواب الأمة الإساءة لأي دولة خليجية.

المساءلة تهدف إلى التشكيك في السياسة الخارجية للدولة

الهاجري: استجواب دشتي تدخل في أعمال السلطة التنفيذية وتجاوز دستوري

ماضي الهاجري

أكد النائب ماضي الهاجري أن الاستجواب حق دستوري للنائب يقدمه وقتما يشاء، مبديا رفضه لمحاور الاستجواب المقدم من النائب د.عبدالحميد دشتي إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد.

ولفت الهاجري إلى أن المحور الأول من هذا الاستجواب والمتعلق بمشاركة الكويت في «عاصفة الحزم» يعتبر تدخلا سافرا في الصلاحيات الدستورية التي كفلها الدستور لصاحب السمو الأمير وتعديا على صلاحيات سموه، مؤكدا أن قرار المشاركة من عدمه هو حق أصيل لسموه ونرفض التدخل فيه، كما أنه يشتمل على مثالب دستورية كونه يتدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

وأكد الهاجري أن السياسة الخارجية للكويت متوازنة وتتسم بالحيادية في كل الملفات الإقليمية والدولية، ولم لا وهي تسير وفق توجيهات صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد عميد الديبلوماسية العربية وهي محل إشادة دولية وعالمية.

وأشار إلى أن النائب لم يتدرج في الأدوات الدستورية قبل أن يقفز إلى أداة الاستجواب، مطالبا في ظل هذا الوقت بالمحافظة على وحدة الصف وعدم إثارة أي شيء من شأنه أن يؤجج الفتنة الطائفية.

وشدد الهاجري على ضرورة أن تتعامل الحكومة مع هذا الاستجواب وفق الأطر الدستورية المتاحة، مشيرا إلى أن الاستجواب يستهدف التشكيك في السياسة الخارجية للكويت، وهي التي جنبت الكويت الكثير من الأزمات منذ عقود طويلة.

«التمييز» تؤيد حبس مسلم البراك سنتين مع الشغل والنفاذ

مسلم البراك

مؤمن المصري

قضت محكمة التمييز برئاسة المستشار سالم خضير أمس برفض الطعن على حكم حبس النائب السابق مسلم البراك سنتين مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ في قضية أمن دولة عن تهمة المساس بمسند الامارة بسبب تصريحاته في ندوة «كفى عبثا» بساحة الارادة.

والجدير بالذكر أن الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف برئاسة المستشار أنور العنزي قد قضت بحبس النائب السابق مسلم البراك سنتين مع الشغل والنفاذ في قضية أمن دولة عن تهمة المساس بمسند الامارة، وذلك على خلفية الدعوى المرفوعة من جهاز أمن الدولة ضد البراك بسبب تصريحاته في ندوة «كفى عبثا» بساحة الارادة.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس البراك 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، الا ان محكمة الاستئناف ألغت حكم محكمة أول درجة لعدم تمكين البراك من تقديم دفاعه أمامه.

وحيث ان النيابة العامة أسندت للمتهم انه في يوم 15/10/2012 بدائرة مباحث أمن الدولة بالكويت طعن علنا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة عامة «كفى عبثا» العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الموزري يتحدى إثبات ملكيته لعقارات أو أسهم أو تكسب بشكل مباشر أو غير مباشر

شعيب الموزري

استنكر النائب والوزير السابق شعيب الموزري قيام صحيفة الكترونية بنشر صورته الشخصية مع خبر عن تقرير لجنة تحقيق برلمانية بشأن التداولات العقارية للنواب السابقين والحاليين، وتحدى الموزري القائمين على تلك الصحيفة ان يقدموا دليلا واحدا يثبت ملكيته لاي عقار أو أسهم او اي تكسب آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقال الموزري من حسابه الشخصي على تويتر: قامت صحيفة الكترونية بوضع صورتي الشخصية مع خبر عن تقرير لجنة برلمانية.

وتابع: وأرد على محاولتهم الرخيصة اني اتحداكم جميعا تقديم اي دليل او نصف دليل يثبت ملكيتي لأي عقار أو أسهم أو أي تكسب آخر بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لو كان فلسا واحدا.

واضاف الموزري: وأفوضكم امام الجميع بنشر اي ادلة تتعلق بهذا الخصوص واتعهد بعدم قيامي بأي شكوى ضدكم في حال نشركم اي أدلة.

وزاد الموزري: أهديكم هذه الآية (افمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم.. سورة الملك).

الظفيري: استجواب وزير الخارجية غير دستوري ومصيره الرفض

د.منصور الظفيري

أكد النائب د.منصور الظفيري ان استجواب النائب عبدالحميد دشتي الموجه للنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية غير دستوري، مؤكدا كامل ثقته في تصدي المجلس لكل ما هو مخالف للدستور.

وقال النائب د.الظفيري، في تصريح صحافي: ان الاستجواب انطوى مثالب دستورية وتدخلا في السياسة العامة للكويت في مخالفة دستورية جلية وواضحة. ونظرا لوجود شبهة عدم الدستورية وما شابه من مثالب، فإننا سنتصدى له بكل حزم، وسنتعامل معه وفق الاطر والضوابط الدستورية المتعارف عليها في جلسة اليوم برفض الاستجواب، حيث لا يمكن مناقشة ما غير دستوري تحت قبة عبدالله السالم.

واشاد النائب د.الظفيري بنجاحات السياسة الكويتية الخارجية التي حافظت على مكانة البلاد اقليميا وعالميا وحفظت للشعب الكويتي امنه واستقراره رغم التحديات التي تعصف بكثير من دول المنطقة، مؤكدا ان الاشادات الدولية المستمرة باتزان وحكمة السياسة الخارجية الكويتية دليل واضح على سلامة نهجها.

وجدد في ختام حديثه تأكيده ان المجلس سيتصدى بكل حسم لكل محاولات الخروج على الضوابط الدستورية، مؤكدا كامل ثقته بعدم الانجرار او الانجراف وراء استجوابات هدفها تحقيق مصالح شخصية ضيقة او تكسبات ولى زمنها كما اكدنا سابقا.

الفضل يسأل العبيدي عن التمديد لمدير المكتب الصحي في ألمانيا

نبيل الفضل

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا الى وزير الصحة د.علي العبيدي قال في مقدمته: نمى الى علمي ان الوزير قد مدد لمدير المكتب الصحي في ألمانيا د.سليمان الحربش لمدة سنة، مطالبا بتزويده بالآتي:

1 ـ هل هذا الإجراء متبع مع جميع مديري المكاتب الصحية في الخارج للكويت؟

2 ـ هل طلب التمديد جاء بناء على طلب من د.سليمان الحربش نفسه كي يكمل ابنه عامه الدراسي الأخير في ألمانيا؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب، ألم تعلموا بأن هذه السنة ستكلف خزينة الدولة آلاف الدنانير له ولابنه ولأسرته كي يكمل عامه الدراسي الأخير على نفقة الدولة؟

3 ـ تناولت الصحف ان ابن د.سليمان الحربش قد مزق صورة لصاحب السمو الأمير في احدى مدارس الكويت، وقد شهد عليه الكثير بفعلته، فهل سياسة الحكومة وسياستكم الكرم من خزنة الدولة على كل من يسيء لرموز الدولة خاصة ان سمو الأمير ذاته مصونة؟

4 ـ نمى الى علمي ايضا ان هناك العشرات من الشكاوى المقدمة من أسر المرضى الذين يتلقون العلاج في ألمانيا على المكتب الصحي بشكل عام وعلى د.سليمان الحربش بشكل خاص، فيرجى تزويدي بنسخ ضوئية عن تلك الشكاوى وعددها. وهل قامت الوزارة بعمل لجنة تحقيق في تلك الشكاوى؟

اذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنتائج لجنة التحقيق والحلول المقدمة لتلك المشاكل.

5 ـ اذا كانت الشكاوى محل اعتبار على د.سليمان الحربش، يرجى إفادتي بالإجراء القانوني الذي اتخذ ضد الدكتور لإنصاف أسر المعالجين.

التميمي: مساواة المرأة بالرجل في القرض الإسكاني

عبدالله التميمي

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا لتعديل قانون رقم 2 لسنة 2011 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، وجاء في الاقتراح ما يلي: يتم تعديل الفقرة المادة 28 من القانون 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية الفقرة الاولى لتصبح على النحو التالي: يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية (المواطن والمواطنة الأرملة أو المطلقة أو المتزوجة من غير الكويتي أو التي لم تتزوج وبلغت الأربعين عاما)، لبناء المساكن أو لشرائها أو زيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها.

تعديل المادة 32 الفقرة الأخيرة لتصبح على النحو التالي: وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتمتعة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها، بعد وفاتها، حق وراثة منزل والدتهم (إن كانت تملك منزلا) سواء كانوا ذكورا أو إناثا شرط محافظتهم على الاقامة في البلاد حتى سن خمسين عاما.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: لقد اغفل القانون اعلاه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات كما جاء في نص المادة 7 (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

وبما أن القانون 47 لسنة 1993 ميز بين المواطن والمواطنة في قيمة القرض الاسكاني، فكان لابد من تقديم هذا التعديل لجعل المساواة متكاملة بين ابناء الوطن الواحد من الجنسين.

وفيما يتعلق بتعديل المادة 32 من ذات القانون 47 لسنة 1993 فإنها تنطلق من المبادئ الشرعية والدستورية ذاتها التي اعتبرها الدستور الكويتي في مادة 2 «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، وهو ما اتاح لنا تعديل المادة المذكورة وفقا لهذين المبدأين وهما الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع والمبدأ الدستوري الذي أكد أيضا على ذلك.

مادام أولادها مقيمين في البلاد

عسكر: المساعدات الاجتماعية للمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بقوة القانون

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض مواد القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، ولفتت مواده إلى ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار إليه النص الآتي:

المادة 2: تسري أحكام هذا القانون على الأسر والأفراد الكويتيين والكويتية التي تعول ابناءها من غير الكويتي وذلك في حالة الطلاق أو وفاة الزوج او عجزه عن ايجاد مصدر دخل ثابت بشكل دائم لتوفير احتياجات الأسرة من خلال شهادة من الجهات الرسمية بالدولة، أو يصاب بمرض يمنعه عن العمل ولا يشترط أن يشكل عجزا دائما له، بناء على تقرير طبي معتمد من الجهات الرسمية، كما تسري على من بلغ سن الشيخوخة والفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها وبيان ضوابط وشروط استحقاقها للمساعدة مرسوم أميري.

مادة ثانية: يستبدل بنص البند «ب» من المادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2011 المشار إليه النص الآتي:

المادة 3:

ب ـ المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي التي تعول أبناء لها لا يحملون جنسيتها التي تتعرض لظروف قهرية تستوجب المساعدة في غير الحالات المذكورة في المادة السابقة، ولا يجوز وقف المساعدة عنها حتى في حالة وفاتها، ما لم تخالف الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بأي حال من الأحوال.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: تزايدت خلال السنوات الماضية حالات زواج المرأة الكويتية من غير الكويتيين وباتت هذه الفئة من المواطنات يعانين من الضغوط الاجتماعية والأسرية والحياتية الكبيرة، خصوصا ان الكثير من أزواجهن لا يعملون بشكل رسمي وليس لهم مصدر رزق ثابت وأصبحت المواطنة الكويتية لا تستطيع توفير الحياة الكريمة لأبنائها وبما أن المادتين المذكورتين نصت سابقا على أن يتم منح المساعدات الاجتماعية للمرأة الكويتية المتزوجة من غير المواطن، بقرار وزاري بناء على لجنة تشكل للنظر في طلب المساعدة، الأمر الذي جعل تقديم المساعدة للمواطنة وأبنائها غير الكويتيين عرضة للتغير من قبل الجهة القائمة على توفير المساعدات، فقد لزم القيام بهذا التعديل لتضمن قوة القانون إعطاء المواطنة حقها من المساعدات الاجتماعية وفقا لما جاء في الدستور الكويتي الذي نص في المادة 29 «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» ومن هذا الواجب الدستوري، تم تعديل المادتين المذكورتين من القانون أعلاه ليكفل منح الكويتية المتزوجة من غير المواطن المساعدة التي تستحقها وتكفل لها ولأبنائها حياة كريمة ومطمئنة في وطنها من المساعدات الاجتماعية كحق إيجار السكن والمعيشة والبنود الأخرى في حياتها وبعد وفاتها وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذا القانون ما دام أولاد الكويتية محافظين على إقامتهم في البلاد ولا يحق حجبها عنهم بقرارات تنفيذية.

FUTURE KID
طفل المستقبل
مراكز ترفيهية عائلية

شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

إعلان توزيع أرباح

يسر شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية
ان تعلن لمساهميها الكرام عن توزيع الأرباح النقدية لسنة 2014 بنسبة

%6

أي بواقع 6 فلس للسهم الواحد

وذلك للسادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية في 2015/5/12 اعتبارا من صباح يوم الخميس الموافق 2015/5/21 .

في مقر الشركة الكويتية للمقاصة

برج أحمد- بجانب مستشفى الأميري - الدور الخامس- هاتف : 22464565 خلال أوقات العمل الرسمية: من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية ظهراً من الأحد الى الخميس لذلك يرجى من السادة المساهمين الكرام اصطحاب شهادة الأسهم الأصلية والبطاقة المدنية لاستلام شيكات الأرباح.

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة